[263] سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الامصار، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) له أن يتمتع ؟ فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له، والاهلال بالحج أحب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء ا تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إنشاء ا، فقال له: قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع ؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن ا ربما من علي بزيارة رسوله (صلى ا عليه وآله)، وزيارتك، والسلام عليك، وربما حججت عنك، وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات، يقول: إني مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمتع فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر - يعني: شوال -، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة، ولي بمكة أهل ومنزل، وبينهما أهل ومنازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فان لي ضياعا حول مكة، ن أخرج حلالا، فإذا كان إبان الحج حججت. (14749) 2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الامصار ثم يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع ؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الاهلال أحب إلى. _____ 2 - الكافي 4: 300 / 5. (*)
